علما أنه تطرق أيضا لإمكانية تعيين مراقب للحسابات ، أو بينهم وبين مسيري الشركة . الفقرة الأولى : تعيين المسيرين وعزلهم

43 ذهب المشرع المغربي من خلال المادتين 6 و 14 من قانون 5. 96 إلى تحديد القواعد المطبقة عواء لتعيين المسيرين أو عزلهم ، ويمكن إجمالها فيما يلي : أولا- تعين المسيرين : تنص المادة 6 من قانون 5. 96 على أنه : " تسير الشركة من قبل جميع الشركاء ، إلا إذا نصل النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لاحق " . كما يجوز عدم القيام بهذا الإجراء . إذن ، 96 . سواء أكان من الشركاء أم من الغير ، وسواء أعين في النظام عند تأسيس الشركة أم بعقد لاحق . كل ما هناك أن هذا التعيين ، يتطلب إجماع الشركاء ، إلا إذا تضمن النظام الأساسي نفسه خلاف ذلك ، وفق منطوق المادة 9 من قانون 5. 96 وهناك المسير الاتفاقي . لكن ثم تعيينه بعد ذلك من خلال اتفاق الشركاء . وهذا التعيين يجب أن يتم بإجماع الشركاء ، أن المشرع المغربي حصر هذا الوصف في الشخص المغربي فقط أو الشخص الطبيعي فقط ، كل ما هنالك أن المشرع قد وضع قواعد إضافية للمسؤولية في هذه الحالة ، وذلك من خلال منطوق الفقرة 2 من المادة 6 من قانون 5. 96 الذي سار من خلالها إلى تأكيد أن مسيري المعنوي - شريكا كان أم لا - يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية الجنائية والمدنية ، ما سيق ، يمنع على المسير أن يمارس نشاطا مماثلا للنشاط المزاول من قبل الشركة ، أنه وكيفما كانت ثانيا- عزل المسيرين : وتيسير تدبير شؤونها في جو هادئ ، خصوصا أن هذا التعيين يتم بإجماع الشركاء . إلا أنه قد يحدث أن يتقرر عزل هذا المسير أو المسيرين لأي سبب يرى فيه الشركاء سببا وجيها للقيام بهذا التصرف . وقد يكون اتفاقيا ، كما قد يكون المسير شريكا أو من الغير ، فإن هذه الأمور يعتد بها في العزل أيضا للآثار القانونية المترتبة عنها . فإذا كان مجموع الشركاء مسيرين ومعينين في النظام الأساسي ، فلا يمكن عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع بقية الشركاء . ومن الآثار التي تترتب عن عزل الشريك المسير المضمن في النظام الأساسي ، إلا إذا تضمن نظامها الأساسي إمكانية الاستمرار أو قرر باقي الشركاء الاستمرار بالإجماع . بناء على رأي خبير يعين باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إذا تعذر الوصول إلى الاتفاق . 96 . لكن دون أن يعين في النظام الأساسي . ذهب المشرع من خلال الفقرة 3 من المادة 14. 45 قرار العزل الشريك المعزول إلا حق طلب التعويض عن الضرر إن أثبت ذلك ، كلما شعر المسير أن العزل كان تعسفيا ، جاز له اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض . كما أنه يجوز للشركاء الذين لم يتمكنوا من توفير الإجماع أو الأغلبية المبينة في النظام الأساسي من أجل عزل المسير ، اللجوء إلى القضاء وتبيان تصرفات المسير التي دفعت بهم إلى طلب العزل . ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لتحديد هل السيب مشروع العزل المسير أم لا . وقد حاول المشرع المغربي وضع الإطار العام لسلطات المسيرين ، مؤكدا أن سلطات المسير في علاقته بالشركاء ، تحدد من خلال النظام الأساسي ، ما المقصود بتحديد الصلاحيات ؟ ثم ما الممكن اعتبارها أعمال تسيير ، وما يشترط بخصوصه موافقة الشركاء السابقة ، بحيث قد تشترط الموافقة بالإجماع أو بالأغلبية أما أعمال التسيير ، ومن ذلك إجراء الرهون عند الحاجة ، التعامل بالأوراق التجارية والحسابات البنكية . 46 أما إذا كان عمل التسيير في حدود غرض الشركة ، وعموما ، عما قد ينجزوه من أعمال مخالفة للقانون وللنظام الأساسي . وإذا كان ما سبق ، يختلف الأمر . إذ ذهبت المادة 8 من قانون 5. سواء أكان التصرف في مصلحتها أم لا . علما أنه لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار باحكام النظام الأساسي ، إذا تضمن تحديدا السلطات المسير . وقد يحدث أن يتعدد المسيرون ، لكن يمكن لكل مسير التعرض على أية عملية قبل إبرامها من مسير آخر ، حدا لمسؤوليته التضامنية . لكن هذا القول يعتد به بين المسيرين ، كانوا على علم به . . الفقرة الثالثة : سلطات الشركاء وهذا الأمر يحتم إقامة جهاز المراقبة حسن سير الشركة

Summarized by © lakhasly.com